

# قاعدة "الميسور"

لايسقط الميسور بالمعسور بحجة الإجماع و المأثور

\*\*\*\*\*

تجري هذه القاعدة في المركبات الشرعية ، إلا ما خرج بالدليل. فإذا قام دليل على سقوط مركب شرعي بتعدّر جزء أو شرط منه ، أو دلّ دليل خاص على عدم سقوطه بذلك ، فيجب الأخذ بذلك الدليل. أما إذا لا يوجد دليل خاص على السقوط أو عدمه عند عدم الاقتدار على الإتيان بالجزء أو الشرط ، فعندئذ يصل الدور إلى قاعدة الميسور.

## مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا على القاعدة المذكورة بالأدلة التالية :

### الأول : السنّة

هيهنا روايات ثلاثة معروفة ، استدلّوا بها رغم أنّ بعضها منها مرسله و في سندها ضعف ، إلا أنّهم ذهبوا إلى انجبار ضعف السند فيها بعمل الأصحاب و بالشهرة ، كما قال الشيخ الأنصاري :

"و ضعف اسنادها مجبور باشتهار التمسك بها بين الاصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع".

و قال المحقق البجنوردي في كتابه "القواعد الفقهية" :

"هذه الروايات الثلاث لكثرة اشتهارها بين الفقهاء و عملهم بها لا يحتاج إلى التكلم عن سندها أو الاشكال عليه بالضعف ، و عمدة الكلام هو التكلم في دلالتها".

و هذه الروايات هي التالية :

**1** قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما اشتهر عنه :  
" الميسور لا يسقط بالمعسور".

**2** قول الإمام علي بن أبي طالب (ع) :  
" ما لا يدرك كله لا يترك كله".

**3** قول النبي الأعظم صلى الله عليه و آله :

" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أ كل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه و آله حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لو قلت نعم لوجبت و لما استطعتم ثم قال صلى الله عليه و آله : ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

أما الحديث الأول و الثاني ، فقد رواهما المحقق الأشثيانى فى  
تعلقاته عن غوالى اللئالى عن أمىر المؤمنىن (ع).

و أما الحديث الثالث ، فقد رواه مسلم فى كتاب الحج من صحىحه ،  
و رواه البهىقى أىضا فى سننه.

### الثانى : الإجماع

قال السىد البجنوردى فى القواعد الفقهىة :

"الإجماع و الاتفاق على ان الامر المتعلق بمركب لا يسقط بصرف  
تعذر بعض اجزائه أو تعسره بل يكون ما عدا ذلك الجزء المتعذر باق  
على مطلوبىته و وجوبه ، و الانصاف ان الاجماع على هذا العنوان  
العام و ان لم نتحققه و لكن لا سبىل إلى إنكاره بالنسبة إلى بعض  
مصادىقه و صغرىاته خصوصا فى مثل الحج و الصلاة فى الاجزاء  
الركنىة لها".

هذا ، و لكن جماعة من العلماء استدلّوا على هذه القاعدة بأدلة  
أخرى ، كالاستصحاب ، و إطلاق دلىل المركّبات الشرعىة ، لأنّه  
ىشتمل على الحالتىن : حالة التمكن من الاتىان بالجزء أو الشرط ، و  
كذلك حالة عدم التمكن منه.

و لكن ، إذا ثبت الاستدلال بالثانى ، فلابقى مجال للاستدلال  
بالأول ، لأنّ الدلىل حاكم على الأصل ، و الأصل دلىل حىث لادلىل.

\*\*\*\*\*